

Distr.: Limited
16 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية
المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع
البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة
في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم العمل*

عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٠/٦٠ و ٢١٥/٦٢، قام رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وواضعا في اعتباره الحاجة لممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بتعيين رئيسين مشاركين لتنسيق اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقام الرئيسان المشاركان بوضع صيغة للمناقشات في الفريق العامل يكون من شأنها تيسير أعمال الفريق على أفضل وجه، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها (انظر المرفق الأول).

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي بسبب حاجة الرئيسين المشاركين للتشاور مع الدول الأعضاء.



المرفق الأول

مشروع صيغة اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية

أسلوب العمل

١ - سيعقد اجتماع الفريق العامل في جلسات عامة، تكون مفتوحة للمشاركة من جميع المدرجين في الفقرة ٧٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، وحسبما هو مشار إليه في الفقرة ١٠٥ من القرار ٢١٥/٦٢. إضافة إلى ذلك، ووفقا لهاتين الفقرتين، يجوز أن يُعقد الاجتماع في جلسات مغلقة، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة المنطبقة على اجتماع الفريق العامل. ويجوز أيضا عقد دورات عمل غير رسمية ومفتوحة باب العضوية، لكن ليس بالتزامن مع الجلسات العامة.

جدول الأعمال

٢ - يقترح الرئيس المشارك على اجتماع الفريق العامل جدول أعمال مؤقتة للاجتماع. وسيقوم الاجتماع بالنظر في جدول أعماله وإقراره تبعا لذلك. ولمساعدة الوفود في الإعداد لاجتماع الفريق العامل، يعتزم الرئيس المشارك القيام قبل الاجتماع بتعميم مشروع جدول أعمال مؤقت مشروع وتنظيم للعمل.

نتائج اجتماع الفريق العامل

٣ - وستشتمل نتائج الاجتماع على بيان مشترك من الرئيسين المشاركين يوجز المسائل والأفكار والمقترحات الرئيسية التي أثّرت أثناء الاجتماع. وسيكون هذا البيان المشترك الصادر عن الرئيسين المشاركين متاحا للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وفقا للفقرة ١٠٧ من القرار ٢١٥/٦٢ عن طريق الإحالة إلى رئيس الجمعية العامة. وستعرض مقديما على اجتماع الفريق العامل نسخة غير محررة من البيان المشترك باللغة الانكليزية فقط. وستتاح للدول الأعضاء فرصة دراسة البيان المشترك وإبداء التعليقات عليه.

المرفق الثاني

مشروع جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم العمل لاجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية

الاثنين، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

١٠/٠٠-١٣/٠٠

البند ١- افتتاح الاجتماع

١ - سيفتتح اجتماع الفريق العامل الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله.

٢ - سيدلي الرئيسان المشاركان بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - سيُدعى الفريق العامل للنظر في جدول أعمال الاجتماع، وإقراره حسب الاقتضاء، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.276/L.1.

البند ٣ - تنظيم العمل

٤ - سيُدعى الفريق العامل للنظر في تنظيم عمل الاجتماع، كما يرد في الوثيقة الحالية.

٥ - الجدول الزمني لبنود جدول الأعمال ليس نهائياً: بل يمكن تقديم موعد مناقشة البنود على أساس مدى التقدم المحرز في المناقشات.

البند ٤ - ملاحظات عامة

٦ - سيدعو الرئيسان المشاركان خبراء مختارين لتقديم عروض علمية بشأن مسائل ذات صلة بجدول أعمال الفريق العامل.

٧ - ستدعى الوفود لتقديم ملاحظات ذات طبيعة عامة بشأن المسائل التي سينظر فيها اجتماع الفريق العامل، حسبما هو محدد في قرارات الجمعية العامة ٢٤/٥٩ (الفقرة ٧٣)، و ٢٢٢/٦١ (الفقرة ٩١)، و ٢١٥/٦٢ (الفقرتين ١٣٢-١٣٣). ونظراً لضيق الوقت، ومع الأخذ في الاعتبار الفرصة المتاحة للوفود لتقديم تعليقات أكثر تفصيلاً في إطار بنود جدول الأعمال اللاحقة، ينبغي على الوفود أن تقصر ملاحظاتها العامة على خمس دقائق، وأن تجعلها متوفرة خطياً.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

- البند ٥ - النظر في المسائل المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١، الفقرة ٩١
- ٨ - ستُدعى الوفود لتقديم ملاحظات على البنود المعينة المحددة في الفقرة ٩١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١.
- ٩ - وأُدرجت تحت كل بند من البنود الموضحة أدناه مجالات إرشادية لينظر فيها الفريق العامل. وهذه هي مجالات إرشادية فقط، تضع في الاعتبار المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/62/66/Add.2). ولا ينبغي النظر إلى البنود المدرجة على أنها شاملة، بل القصد منها هو تقديم إطار للنقاش فقط. وقد انعكست فيها أيضا الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢.
- البند ٥ (أ) الآثار البيئية للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
- ١٠ - يقترح أن تنظر الوفود، من بين أمور أخرى، فيما يلي:
- ١' الآثار البيئية الناشئة عن الاستخدامات التقليدية للبحار، مثل صيد الأسماك، والملاحة، واستكشاف المعادن واستغلالها، والبحوث العلمية؛
- ٢' الآثار البيئية الناشئة عن الاستخدامات الجديدة للبحار، مثل عزل الكربون وتخصيب المحيطات؛
- ٣' تغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية؛
- ٤' إيجاد أساليب لمزيد من التصدي لآثار الأنشطة البشرية: مثلا، الوضع المعرفي بشأن تلك الآثار وتأثيراتها التراكمية، والإجراءات المطلوبة للتصدي لها، إضافة إلى الآليات الخاصة بتقييم الآثار على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

الثلاثاء، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٥ (ب) التنسيق والتعاون فيما بين الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية من أجل حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

١١ - يقترح أن تنظر الوفود، من بين أمور أخرى، فيما يلي:

١' التعاون والتنسيق فيما بين الدول؛

٢' التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات والهيئات الحكومية الدولية؛

٣' التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية؛

٤' المجالات التي يمكن فيها تعزيز التعاون والتنسيق.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٥ (ج) دور أدوات الإدارة في كل منطقة على حدة

١٢ - يقترح أن تنظر الوفود، من بين أمور أخرى، فيما يلي:

١' أدوات الإدارة المتوفرة في كل منطقة على حدة والأطر التنظيمية؛

٢' مدى استخدام أدوات الإدارة في كل منطقة على حدة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٣' الاعتبارات في مجال تنفيذ أدوات الإدارة في كل منطقة على حدة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (تحديد المناطق؛ ووضع خطط للإدارة؛ والامتثال والإنفاذ؛ والبحوث والرصد والتقييم؛ إلخ).

الأربعاء، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٥ (د) الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

١٣ - مع وضع المعلومات المتعلقة بالموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المقدمة في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/62/66/Add.2)،

الفقرات ١٨٧-٢٤٨) في الحسبان، يُقترح أن تنظر الوفود في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وكذلك في المسائل العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية - الاقتصادية والبيئية.

١٤ - عملاً بالفقرة ١٣٢ من القرار ٢١٥/٦٢، يُقترح أن تنظر الوفود في مسألة الموارد الجينية البحرية واطعة في الاعتبار العوامل المحتملة التي اقترحتها الرئيسان المشاركان للاجتماع الثامن للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار الذي ركز على موضوع "الموارد الجينية البحرية" (انظر A/62/169، المرفق).

١٥ - إضافة إلى ذلك، وعملاً بالفقرة ١٣٣ من القرار ٢١٥/٦٢، تُدعى الوفود لأن تنظر في النظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بغية تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٥ (د) الموارد الجينية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (تابع)

الخميس، ١ أيار/مايو ٢٠٠٨

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٥ (هـ) تقرير ما إذا كانت هناك ثغرات تتعلق بالحوكمة أو القواعد التنظيمية، وكيفية معالجتها إن وجدت

١٦ - يُقترح أن تنظر الوفود، من بين أمور أخرى، فيما يلي:

١' طرق تحسين التنفيذ القطاعي والمتكامل للأطر التنظيمية والأدوات الإدارية الموجودة؛

٢' ثغرات الحوكمة المحتملة؛

٣' الثغرات التنظيمية المحتملة؛

٤' طرق معالجة الثغرات التنظيمية وثغرات الحوكمة المحتملة.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٥ (هـ) تقرير ما إذا كانت هناك ثغرات تتعلق بالحوكمة أو القواعد التنظيمية، وكيفية معالجتها إن وجدت (تابع)

البند ٦ - مسائل أخرى

١٧ - سينظر الفريق العامل في أي أمور أخرى قد ترغب الوفود في إثارتها.

الجمعة، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع

١٨ - سيتم منح الوفود الفرصة لإبداء تعليقاتهم على مشروع البيان المشترك للرئيسين المشاركين، والذي يوجز المسائل والأفكار والمقترحات التي أثرت أثناء الاجتماع.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع (تابع)

البند ٨ - اختتام الاجتماع
